البحث الرابع

بيـــوع إسقـــاط الشحـــن (DROPSHIPPING)
دراسة فقهية تأصيلية

اسم الباحث الرئيس: د . آلاء عادل العبيد

الأستاذ المشارك بجامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

اسم الباحث المشارك: د. وسن سعد الرشيدي

الأستاذ المشارك بجامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الفقه واصول الفقه

للاستشهاد:

العبيد، آلاء عادل، والرشيدي، وسن سعد. (٢٠٢٣). بيوع إسقاط الشحن (DROPSHIPPING) دراسة فقهية تأصيلية. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٣٨* (١٣٥)، ١٢٧-١٧٠.

To cite:

Al-Obaid, A. A., & Al-Rashidi, W. S. (2023). DROPSHIPPING Sales A Foundational Jurisprudential Study. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 38*(135), 127- 170.

Doi: 10.34120/0378-038-135-005

بيوع إسقاط الشحن (DROPSHIPPING)
دراسة فقهية تأصيلية*

د . آلاء عادل العبيد**
د. وسن سعد الرشيدي***

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٨/٦ تاريخ الإجازة: ٢٠٢٣/١٢/١٠

ملخص البحث

تقوم **فكرة البحث** على بيان حكم بيوع إسقاط الشحن والضوابط الشرعية التي تتعلق بهذا النوع من البيوع، وتكمن **أهمية البحث** في حسم الجدل الفقهي القائم في تكييف هذا النوع من العمليات، والخلاف في كونه بيع ما لا يملك، أو بيع مرابحة، أو سلمًا موازيًا، أو نوعًا من الوساطة

(*) تم تحكيم البحث وإجازته بمعرفة لجنة من مجلس النشر العلمي وفق قواعد التحكيم وشروطه في المجلات العلمية.

(**) د . آلاء عادل العبيد: تحمل شهادة دكتوراه (١): في المالية والمصرفية الإسلامية من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، سنة ٢٠١٦م، تحمل شهادة دكتوراه (٢) في الفقه المقارن وأصول الفقه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، سنة ٢٠١٩م، والماجستير في الفقه المقارن وأصوله من جامعة الكويت سنة ٢٠٠٩م. بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف، والشهادة الجامعية (البكالوريوس) في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت سنة ٢٠٠٥م، عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة بجامعة الكويت منذ عام ٢٠٠٥م، محاضرة ومدربة معتمدة في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، عضوة في عدد من اللجان، نشرت ١٥ بحثاً علمياً محكماً ، وحكّمت عددا من الأبحاث، ولها عدد من الأنشطة البحثية.
الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، أصول الفقه، القواعد والنظريات الفقهية، المعاملات المالية المعاصرة، الاقتصاد الإسلامي.
البريد الإلكتروني: yarb.3fwek@gmail.com

(***) وسن سعد الرشيدي: تحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن واصول افقه من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٨، والماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت ، عام ٢٠٠٤، والليسانس في الشريعة الإسلامية من جامعة الكويت ، عام ٢٠٠١، تعمل عضو هيئة تدريسية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه وأصوله ، منذ عام ٢٠١٦، وهي عضوة في العديد من اللجان في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة -جامعة الكويت-، ومحاضرة في العديد من المؤسسات الحكومية والجمعيات الخاصة، ومشرفة على عدد من الطلبة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في الكلية، حائزة على عدد من الجوائز العلمية، لها ١٠ أبحاث علمية محكمة منشورة، ولها عدد من الأنشطة البحثية والمقالات المنشورة، ولها مشاركات عديدة في المؤتمرات العلمية في داخل الكويت وخارجها.
الاهتمامات البحثية: فقه النوازل، قضايا المرأة، المعاملات المالية المعاصرة، المقاصد الشرعية.
البريد الإلكتروني: drwassan@gmail.com

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

التجارية الإلكترونية، وتتمثل **إشكالية البحث** في مدى شرعية بيوع إسقاط الشحن، وما الضوابط الشرعية لتصحيح هذا النوع من البيوع؟ ، **ويهدف البحث** إلى بيان مدى شرعية بيوع إسقاط الشحن، وعرض أقوال المعاصرين في حكم هذا البيع، ثم الترجيح في هذه المسألة مع بيان الضوابط الشرعية لتصحيح هذا النوع من البيوع، وقد اقتضت طبيعة البحث أن نسلك **المنهج** الوصفي التحليلي، ومن **أبرز النتائج** التي توصلنا إليها أن معاملة الدروب شيبنج هي نوع من المعاملات المستحدثة التي يختلف حكمها باختلاف صورها؛ **ويرى الباحث** بأن البائع إذا باع سلعة موصوفة في الذمة، وليست معينة، فإن هذه الصورة هي عقد سلم جائز، أو أن يبيع المورد سلعة معينة دون تملكها باتفاق مسبق بين المورد والبائع لحظ مالكه الأصلي؛ فهذه من صور الوكالة المباحة، أو أن يبيع البائع عيناً معينة لا يملكها لحظ نفسه، ثم يذهب ليشتريها؛ فهذه الصورة من بيع ما لا يُملك المحرّم، أو أن يأخذ البائع وعداً من المشتري على الشراء إذا اشتراها من مالكها، وهو من بيع المرابحة للواعد بالشراء.

الكلمات المفتاحية: الدروب شيبينج، المرابحة، السلم، الوكالة.

DROPSHIPPING Sales A Foundational Jurisprudential Study

*Dr. Alaa Al-Obaid (Principal Researcher)**

*Dr. Wassan Al-Rashidi (Associate Researcher)***

Abstrct

The main idea of the research is to explain the ruling on dropshipping sales, and to elaborate the legal guidelines related to this type of sales. **The importance of this research lies** in resolving the jurisprudential dispute regarding the conditioning and ruling of this type of operation. **The research problem is represented** in what is the ruling on drop shipping sales, and what are the legal controls for correcting this type

---

(*) Dr. Alaa earned a PhD with excellent result in Islamic Banking and Finance from International Islamic University Malaysia (IIUM) in 2016, She also received a 2nd Ph.D. with an exceptional result from Kuwait University in 2019, She obtained a master's degree with an outstanding grade from Kuwait University in 2009, She is a member of 'Teaching Board' at the Department of Comparative Jurisprudence (Fiqh–al–Muqarin) and Usul–al–Fiqh, Faculty of Shariah and Islamic Studies in Kuwait University since 2016, She is a prolific speaker, and certified trainer in the field of Jurisprudential Financial Transactions, Islamic Banking and Finance. She also a member of several boards and committees, Dr. Alaa published 20 scientific papers, reviewed several research papers, and conducted a few research activities and projects, She is actively involved as an advisor, speaker, lecturer, trainer, researcher, and consultant in various fields of Islamic Banking and Finance. Under her dynamic leadership and scholarly contributions, she made 'Islamic Economics Association' currently become a global entity, Her research interests include comparative jurisprudence, principles of jurisprudence, rules and theories, contemporary financial transactions, Islamic banking, and economics.

(**) Associate Professor at Kuwait University Faculty of Sharia and Islamic Studies, Department of Jurisprudence and Principles of Jurisprudence.

of sales? **The research aims** to clarify the legitimacy of dropshipping sales, the legal guidelines for authenticating this type of sales, and to present the statements of contemporary scholars regarding the ruling on this sale. **It is a qualitative descriptive** and analytical research. **We addresses some results**, which are: the DropShipping transaction is a type of new transaction whose ruling varies depending on its forms. **The researcher believes** that if the seller sells a owned commodity and not a specific one, then this form is a Salam contract; or if the supplier sells a specific commodity without owning it, then this form is *Wakalah* if the seller sells someone else's property for the sake of its original owner; or if he sells someone else's property for his own good, this form is included in the prohibition against selling what is not owned; or the seller takes a promise from the buyer to buy if he buys, this is what is called a *Murabaha*.

Keywords: Dropshipping, *Murabaha*, Salam, *wakalah*.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة البيع والشراء عبر المواقع الإلكترونية من مختلف دول العالم حيث تقدم العديد من المزايا للعملاء، ومن أكثر الأنظمة شيوعًا على تلك المواقع نظام إسقاط الشحن أو ما يسمى بالدروب شيبينج (DROPSHIPPING) حيث يضع فيها العميل طلب الشراء على موقع الموزع، ثم يحول ذلك الموزع الطلب للمورد، الذي يشحنه بدوره إلى العميل.

وقد أثارت هذه العملية العديد من الإشكالات الشرعية، ومن أبرزها عدم ملكية المبيع وقت البيع، وقد تباينت الآراء الشرعية في حكم هذا النظام وتنوع صوره.

وإزاء ما تقدم؛ كان لابد من دراسة هذا النظام دراسة تفصيلية لمعرفة تكييفه، ومن ثم بيان حكمه الشرعي.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث إذا علمنا الجدل الفقهي القائم في تكييف هذا النوع من العمليات، والخلاف في كونه بيع ما لا يملك، أو بيع مرابحة، أو سلمًا موازيًا، أو نوعًا من الوساطة التجارية الإلكترونية.

ناهيك عن ندرة البحوث التي تناولت هذا الموضوع، بل جل ما وجدناه عند بحثنا فتاوى متناثرة لحكم هذه النازلة التي باتت تشكل نسبة كبيرة من عمليات التجارة اليوم وينوه البعض إلى ضخامة قيمة مبيعات التجزئة في التجارة الإلكترونية- التي جلها يرتكز على نظام الدروب شيبينج- فقد بلغت أكثر من ٢٢٠ مليار دولار، بل هي تنمو وتزداد بشكل مرتفع سنويًّا، حتى قدَّرها البعض بـ٣٧٠ مليار دولار عام ٢٠١٧[١].

(١) https://ecommerce-platforms.com/ar/ecommerce-selling-advice/setup-drop-shipping-ecommerce-website

مشكلة البحث:

نظرا لحداثة هذه النازلة، ولانتشار تعامل الناس بها ما بين بائع ومشترٍ، برز لنا تساؤل عن مدى شرعيتها، وذلك من خلال الإجابة عن عدة أسئلة:

١ - ما المقصود بإسقاط الشحن أو ما يسمى بالدروب شيبينج (DROPSHIPPING)؟ ما مراحله، ومزاياه وعيوبه؟

٢ - ما صور هذا النوع من البيوع؟ وما تكييفه؟

٣ - ما أقوال المعاصرين في حكم هذا البيع؟ وما الراجح منها؟

٤ - ما الضوابط الشرعية لتصحيح هذا النوع من البيوع؟

٥ - هذا ما يسعى البحث للإجابة عنه وتفصيله.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم إسقاط الشحن أو ما يسمى(DROPSHIPPING)، وذلك من خلال:

١ - بيان المقصود بإسقاط الشحن أو ما يسمى(DROPSHIPPING)، ومراحله، ومزاياه وعيوبه.

٢ - بيان صور بيوع إسقاط الشحن أو ما يسمى(DROPSHIPPING) وتكييفه.

٣ - بيان أقوال المعاصرين في حكم هذه العملية، وتوضيح الراجح منها.

٤ - بيان الضوابط الشرعية لتصحيح إسقاط الشحن أو ما يسمى(DROPSHIPPING).

الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة هذه النازلة فلم نجد – فيما اطلعنا- من توسع في بحث هذا الموضوع إلا دراسة وحيدة وهي بعنوان: «حكم بيع الدروب شيبينج في الفقه الإسلامي» للدكتور: عادل خالد العنزي، وقد تناول فيه الباحث تعريف هذه العملية وبيان تكييفها بصورة مختصرة، ثم تطرق لحكمها بصورة إجمالية من غير توضيح الأدلة ولا أقوال المعاصرين ممن تناول هذه المسألة في فتاويه.

وما عدا هذا البحث فلدينا جملة من الفتاوى المعاصرة التي تناولت الإجابة عن حكم هذه النازلة.

وتأتي إضافة هذا البحث في إطار الطبيعة التراكمية لنضج البحوث الفقهية، ناهيك عن الجدة في طريقة تناول الموضوع، وفي طرح تكييف يناسب كل صورة من صور بيوع إسقاط الشحن (DROPSHIPPING)، بالإضافة إلى تجميع أقوال المعاصرين ممن أفتوا في هذه المسألة في بحث واحد، وسرد الأدلة ومناقشتها، واختيار الراجح منها.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على بيان معنى إسقاط الشحن (DROPSHIPPING)، وبيان صوره وتكييفه وحكمه من خلال النظر في الأدلة والقواعد الشرعية وأقوال العلماء المعاصرين في الفقه الإسلامي.

منهجية البحث:

استخدم هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي بما يشمله من مناهج الاستقراء والاستنباط والنقد، حيث استقرى الآراء الفقهية وناقشها ونقدها، وقارن بينها، واستنبط حكم بيوع إسقاط الشحن (DROPSHIPPING) في الفقه الإسلامي.

خطة البحث: تكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم إسقاط الشحن (DROPSHIPPING)، وأطرافه ومزاياه وعيوبه.

المطلب الأول: مفهوم إسقاط الشحن (DROPSHIPPING)، وأطرافه.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب إسقاط الشحن (DROPSHIPPING).

المبحث الثاني: صور إسقاط الشحن (DROPSHIPPING)، وبيان حكمها.

المطلب الأول: صورة الوكالة في إسقاط الشحن (DROPSHIPPING)، وبيان حكمها.

المطلب الثاني: صورة إسقاط الشحن (DROPSHIPPING)، وبيان تكييفها وحكمها.

المبحث الأول: مفهوم إسقاط الشحن (DROPSHIPPING)، وأطرافه، ومزاياه وعيوبه

المطلب الأول: مفهوم إسقاط الشحن (DROPSHIPPING)، وأطرافه.

الفرع الأول: مفهوم إسقاط الشحن (DROPSHIPPING)

كلمة دروب شيبينج كلمة إنجليزية (DROP SHIPPING)، وهو مصطلح مكون من كلمتين، ولكن هناك من يشيرون إليه ككلمة واحدة وتكتب هكذا Dropshipping، وترجمتها العربية الحرفية تعني: إسقاط عملية الشحن[١].

وهو: عملية تنظيمية وإدارية من صور التجارة الإلكترونية، حيث يضع العميل طلبًا على موقع التاجر، ثم ينقله التاجر إلى المورد (تاجر الجملة)، ليسلمه بدوره إلى المشتري[٢].

يتم في هذه العملية إنشاء موقع إلكتروني يعرض فيه مالكه سلعة معينة موصوفة بكل ما يعرفها وصفًا منضبطًا ينفي الجهالة عنها، فإن ارتضى العميل المشتري نوعًا من السلع المعروضة، عمل صاحب الموقع طلبًا لشراء هذه السلعة إلكترونيًّا، وبناء على طلب المشتري يدفع (الفريق القائم على خدمات الموقع) ثمن السلعة المطلوبة للطرف الثالث وهو (تاجر الجملة أو المصنع)، ليرسلها بدوره مباشرة إلى المشتري، إلا أنها تغلف وتعبأ باسم الموقع التجاري ويكون عليها شعاره المعروف به[٣] .

وهذا النوع من التجارة الإلكترونية لا يحتاج من الأفراد توفير مستودع لتخزين البضائع، أو توفير شركات شحن لتوصيل المنتجات، لذلك سميت بإسقاط الشحن؛ حيث

---

(١) Increasing Sales Online Through Integration Of Dropshipping System And Social Media, Faiza Renaldi, Rival Muhamad Saepuloh, Agya Java Maulidin, The 2nd African International Conference on Industrial Engineering and Operations Management Harare, Zimbabwe, December 7–10, 2020 P1.

(٢) Panagariya ARVIDE, électronic commerce W.T.O, new york and geneva,2000.

(٣) Irawan, Y., E–Commerce Application for Small and Medium Enterprise (SME) Handicraft Marketing in Riau Using Dropshipping Techniques, Jurnal Ilmiah Core It, pp. 13–20, 201 4

تتولى الشركات المصنعة القيام بعملية شحن البضائع للعميل، ولا يكون من التزامات التاجر شحن المنتجات للعميل؛ فيسقط عنه.

فكرة عمل Drop Shipping

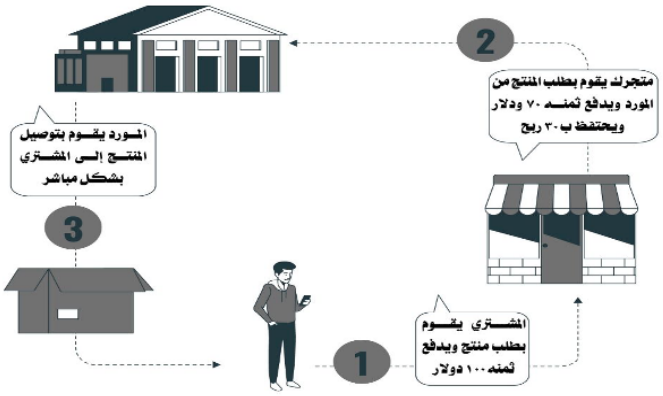

(١)

مثالها: أن يجري متصفح الموقع الإلكتروني طلب شراء على أحد المنتجات المتوفرة للبيع في المتجر الإلكتروني بـ١٠٠ دينار مثلًا، فيقوم صاحب المتجر بطلب شراء السلعة من طرف ثالث (المورد) بمبلغ ٧٠ دينار مثلًا، فيقوم الطرف الثالث بشحن المنتج الذي تم طلبه إلى المشتري، فيستفيد التاجر من فارق الربح بعد خصم العمولة الخاصة بالمورد. (٢)

الفرع الثاني: أطراف إسقاط الشحن (DROPSHIPPING): (٣)

الطرف الأول: المتداول الإلكتروني: وهو صاحب المتجر، أو الموزع، أو بائع التجزئة. وقد يكون هذا التاجر فردًا أو شركة لها شخصيتها الاعتبارية.

الطرف الثاني: المورد: هو التاجر الذي يقوم بشحن السلع والمنتجات التي تم الاتفاق عليها بين المشتري والمتداول الإلكتروني، وذلك بعد قيام المتداول بإخطاره بالسلع المطلوبة، وهذا المورد قد يكون تاجرًا عاديًّا أو أحد تجار الجملة أو أحد المصنعين.

(١) نموذج فكرة عمل الدروب شيبنج

(٢) dropshipping guide: steps to build a successful business during covid?, P 8

(٣) Chou, S. 2021. What Is Dropshipping & How To Start A Drop Shipping Business In 2021. Available: https://mywifequitherjob.com/why-dropshipping-isnt-as-easy-and-simple-as-you-think/. Accessed: 27 February 2021.

الطرف الثالث: العميل: وهو المشتري أو المتسوق الذي يقوم بشراء المنتجات والسلع المعروضة على أحد تلك المواقع.

الطرف الرابع: الشركة المالية الوسيطة بين المتداول والعميل: وهي الشركة التي تقوم بتوفير بوابات الدفع الإلكترونية، ليسدد فيها العميل ثمن السلع، ولا تسمح للمتداول الإلكتروني سحب تلك الأموال إلا بعد شحن السلع للمشتري.(١)

الطرف الخامس: الموقع المستضيف للتاجر؛ أحيانا قد يحتاج التاجر أن ينظم تحت موقع فيكون هذا الموقع هو الطرف الخامس، أو أن ينشئ التاجر موقعه بنفسه.(٢)

المطلب الثاني: مزايا وعيوب نظام إسقاط الشحن(DROPSHIPPING)(٣)

الفرع الأول: مزايا نظام إسقاط الشحن (DROPSHIPPING)

يحقق نظام إسقاط الشحن (DROPSHIPPING) العديد من المزايا للمشتغلين به، ومن أبرزها:

١ - انخفاض تكلفة العملية التجارية في نظام إسقاط الشحن(DROPSHIPPING)

فكل ما يحتاجه التاجر لبدء عمله هو تكلفة تجهيز منصة إلكترونية خاصة به، والتسويق لها ليبدأ مشروعه الخاص. ولا يحتاج إلى كل ما يتعلق بعمليات البيع من شراء بضائع وتأجير مكان لعرضها، وآخر لتخزينها، ناهيك عن مرتبات العاملين، وتكاليف التعبئة وشحن المنتجات لا يتطلب الكثير من رأس المال.(٤)

---

(١) Hawk J. (2016). Dropshipping: Six-Figure Dropshipping Blueprint: Step by Step Guide to Private Label, Retail
Arbitrage, Amazon FBA, Shopify (Dropshipping Business Empire, Dropshipping Masmtery) [Kindle Version].
Retrieved from http: https://www.amazon.com/dp/B01DVENMTC/ref=rdr_kindle_ext_tmb

(٢) Md Anwar Hawlader, ESTABLISHING A DROPSHIPPING E-COMMERCE STORE, P 7.

(٣) Yu D. Z., Cheong T. & Sun D. (2017). Impact of supply chain power and drop-shipping on a manufacturer's optimal distribution channel strategy. European Journal of Operational Research, 259(2), 554-563. doi:10.1016/j.ejor.2016.11.025.

(٤) ينظر : أبو الهيجاء، محمد إبراهيم .(٢٠١١) عقود التجارة الإلكترونية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٦٢.

٢ – السهولة؛ سواء في البدء أو النمو والتوسع:

سهولة البدء فكل ما يحتاجه التاجر بعض الوقت لتعلم الأساسيات، وقد يحتاج تجهيز منصة بيع (موقع إلكرتوني)، وسهولة النمو والتوسع لقلة التكاليف، فالتاجر لا يحتاج إلى أَيْدٍ عاملة ولا لمستودع لتخزين المنتجات.(١)

٣ – قلة المخاطر المتعلقة بنظام إسقاط الشحن(DROPSHIPPING):

إذا لم يتم بيع أية منتجات خلال فترة معينة فلا توجد تكاليف كبيرة أو ضغوطات تضطره لبيع مخزون أو فصل عمال ونحو ذلك.(٢)

٤ – المرونة:

فللمتداول الحرية أن يعمل من أي مكان، دون الحاجة لمكان معين ومكاتب وموظفين كما في التجارة التقليدية، وله كذلك الحرية في عدم الاقتصار على منتج أو سلعة بعينها، فيمكن للبائع أن ينوع في البضائع التي يعرضها دون تحمل تكاليف إضافية.(٣)

الفرع الثاني: سلبيات نظام إسقاط الشحن (DROPSHIPPING)(٤)

هناك العديد من السلبيات التي توجه لنظام إسقاط الشحن، ومن أبرز تلك السلبيات:

١ – قلة نسبة الأرباح بالمقارنة مع الشركات المصنعة:

تعمد بعض الشركات المصنعة وتجار الجملة إلى فرض أسعار أعلى للمنتجات المعروضة عبر نظام إسقاط الشحن؛ مما يقلل من هامش الأرباح المتوقعة.

---

(١) ينظر : فائق الشماع التجارة الإلكترونية ، ص ٣٨ – ٤٠ ، مجلة دراسات قانونية ، السنة (٢)، العدد (٤)، بيت الحكمة ، بغداد، العراق، (٢٠٠٠م).

(٢) Cartwright S. (2016, April 06). Advantages and Disadvantages of Drop Shipping. Retrieved March 04, 2017, from https://website-designs.com/business/advantages-and-disadvantages-of-drop-shipping/

(٣) ينظر : أبو الهيجاء، محمد إبراهيم .(٢٠١١) عقود التجارة الإلكترونية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٦٢.

(٤) Hayes M., Youderian A. (2013). The Ultimate Guide to Drop-shipping. North Carolina, NC: Lulu Publishing Services.

٢ - تحميل العملاء المتداول الإلكتروني لنظام إسقاط الشحن مسؤولية أخطاء الموردين، ودفع التعويضات المالية للعملاء:

قد تحدث أخطاء متعلقة بالسلع المعروضة، كالتأخر في التسليم، أو التسليم الناقص لبعض السلع؛ فيضر ذلك بسمعة المتداول، وقد يدفع ذلك بعض العملاء إلى رفع الدعاوى القضائية لطلب التعويض، وقد يحكم على المتداولين بمبالغ باهظة نتيجة لذلك.

٣ - رد السلع من قبل العميل:

في بعض الأحيان قد يعمد العميل إلى إرجاع السلعة فيتسبب ذلك بإحداث مشاكل مع الموردين، في حال عدم وجود اتفاقيات مسبقة مع الموردين، وقد يؤدي هذا إلى خسارة بعض العملاء.[١]

٤ - الشروط المفروضة من المواقع الكبرى:

تتحكم بعض المواقع الكبرى في وضع العديد من الشروط، سواء فيما يتعلق بعرض السلع أو تسويقها أو هامش الأرباح المتعلقة بها، وقد يصل الأمر لتعديل الأسعار بين الحين والآخر، دون الرجوع إلى المتداولين الإلكترونيين لنظام إسقاط الشحن [٢] .

وهذه الشروط تمثل شروط إذعان لا يملك المتداول الإلكتروني إلا الرضوخ لها.

(١) ينظر : فائق الشماع التجارة الإلكترونية ، ص ٣٨ - ٤٠ ، مجلة دراسات قانونية ، السنة (٢)، العدد (٤)، بيت الحكمة ، بغداد، العراق، (٢٠٠٠م).

(٢) Pierce L. (2014). Drop Shipping Secrets Revealed: Everything You Wanted to Know about Starting Your Drop Shipping Business, and Where to Source the Products [Kindle Version].

المبحث الثاني: صور بيوع إسقاط الشحن(DROPSHIPPING)، وبيان حكمها

لا ينحصر استخدام مصطلح (دروب شيبينج) الذي يتم فيه إسقاط عملية الشحن عن المتداول في صورة واحدة، بل يطلق على عدة صور مختلفة؛ لذلك يختلف حكمه باختلاف تلك الصور، وننوه إلى أنه قد تعرض صور أخرى مختلفة يطلق عليها هذا المصطلح، وتحتاج حينها إلى دراسة تلك الحالة وبيان حكمها، وأشهر الصور الموجودة على الساحة نتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: صورة الوكالة في إسقاط الشحن(DROPSHIPPING)، وبيان حكمها.

الصورة الأولى: أن يكون المتداول الإلكتروني وكيلاً عن المشتري:

يجوز للمتداول الإلكتروني أن يكون وكيلاً عن المشتري، يشتري لصالح المشتري ما يريد من السلع، ولا يشترط تملك السلعة، ولا قبضها، على أن يكون ذلك من مال العميل، دون زيادة عليه، ويمكن للمتداول الإلكتروني الحصول على أجرته من خلال عمولة يأخذها من العميل أو بنسبة محددة على الثمن؛ وهذه من صور الوكالة المباحة **والوكالة إذا كانت بأجر تطبق عليها أحكام الإجارة**[1]،

يقوم المتداول الإلكتروني بعرض السلعة على العميل ويتم تحديد مبلغ مقطوع على كل صفقة كخمسة دولارات، أو نسبة ٢٪ على فاتورة الشراء ، فيكون ذلك المبلغ المقطوع أو تلك النسبة المقابل المالي المستحق له.

ويلاحظ في هذه الصورة عدم جواز بقاء المال المتعلق بثمن السلعة لدى الشركة المالية الوسيطة، وشراء المتداول الإلكتروني السلعة بماله؛ لأن بهذه الحالة يكون ثمن السلعة الذي يدفعه المتداول من ماله قرضاً منه للعميل؛ والجمع بين السلف والوكالة

(١) للاستزادة ينظر: القرة داغي، علي محيي الدين، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية في البنوك الإسلامية دراسة فقهية ومقاصدية . المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث .
https://www.e-cfr.org/blog

بأجرة منهي عنه شرعًا، لقوله -ﷺ-: «لا يحل سلف وبيع»[١] ، ولأن الأصل في عقد القرض أنه عقد إرفاق وقربة، فاشتراط المنفعة فيه يخرجه عما أبيح من أجله[٢]، ولأنه ربما يحابيه في البيع لأجل القرض، فتستتر الفائدة على القرض بعقد البيع، ويؤول الأمر إلى أن القرض يجر نفعاً للمقرض، فنهى عنها الشارع[٣]، قال الإمام أحمد: «ولو قال: أقرضتك هذه العشرة على أن تبيعني عبدك ففاسد؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا»[٤]. وعليه إجماع الفقهاء[٥] .

وعلى هذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المتاجرة بالهامش؛ حيث قرر: «إن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع، المنهي عنه شرعًا في قول الرسول-ﷺ-: (لا يحل سلف وبيع ...) وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه.

وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعًا فهو من الربا المحرم»[٦]، وعلى هذا صدر قرار المعايير الشرعية في القرض[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٧٦٩، كتاب البيوع: باب الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث ٣٥٠٤، والترمذي ٣/ ٥٣٥ -٥٣٦، كتاب البيوع: باب كراهية بيع ما ليس عندك حديث ١٢٣٤، قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جماعة من أئمة المسلمين صحيح، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في صحيح الترمذي (٩٨٨): حسن صحيح.

(٢) فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، (١/ ٣٢٧)، المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة (توفي ٦٢٠هـ)، (٤/ ٢١١).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٨/ ٢٢٢)، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

(٤) شرح السنة للبغوي (٨/ ١٤٥).

(٥) القرافي، الفروق (٣/ ٢٦٦).

(٦) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، رقم: ١٠٢ (١/١٨): بشأن المتاجرة في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ، الذي يوافقه ٨-١٢ أبريل ٢٠٠٦م.

(٧) المعايير الشرعية، (ص٥٢٢) المعيار الشرعي رقم (١٩) القرض.

الصورة الثانية: أن يكون المتداول الإلكتروني وكيلاً عن البائع ؛ حيث يقوم ببيع السلع له لقاء عمولة.

وإذا كان المتداول الإلكتروني وكيلًا عن البائع من خلال الاتفاق معه على أن يتم التسويق لسلعه لقاء عمولة يحصل عليها منه، فهنا لا يجوز للمتداول أن يزيد على السعر الذي حدَّده له البائع -صاحب السلعة-، إلا أن يجيز له ذلك صاحب السلعة؛ كأن يحدد له السعر ويذكر له أن ما يزيد على ذلك السعر يكون من حقه، أو أن يجعل له نسبة مقابل كل بيعة؛ فيجوز في هذه الحالة أخذ ما زاد عن سر السلعة المحدد من قبل البائع، وهذا من باب السمسرة أو الدلالة كما سماه الفقهاء.[١]

وفي حال كون أجرة المتداول جزءًا زائدًا على قيمة السلعة، أو نسبة من قيمة المبيع، اختلف الفقهاء في هذه الصورة، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: عدم صحة هذه الصور، فلابد من كون أجرة الوكيل معلومة، وإلا استحق أجرة المثل، وهو قول جمهور الفقهاء.[٢] واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – نهى النبي -ﷺ- عن بيع الغرر[٣] .

وجه الدلالة: إن المعاملة تحمل غررًا في العوض نتيجة لجهالته، فقد تزيد أجرة الوكيل زيادة كبيرة لا تتناسب مع حجم العمل، وقد ينقص ثمن المبيع فتنقص الأجرة.[٤]

---

(١) ويجوز للسمسار أن يأخذ حقه من طرف واحد أو من طرفين على حسب ما يقع من اتفاق، ويشترط أن يعلم بها من تأخذ منه فقط؛ لأن السمسرة حقيقتها جعالة على القيام بعمل، وهذا يستلزم إيجاباً وقبولاً من المجاعِل والمجاعَل له، وهو غير موجود فيما لو أخذت منه دون علمه. للاستزادة ينظر: السمسرة في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة دراسة مقارنة، عادل عبد الفضيل عيد (٢٠٠٧)، دار الفكر الجامعي.

(٢) وجاء في «الفتاوى الهندية» (٤/ ٤٥٠): «وفي الدلاَّل والسمسارِ يجبُ أجرُ المثل، وما تَوَاضَعوا عليه أنَّ مِن كُلِّ عشرةِ دنانيرِ كذا فذلك حرامٌ عليهم». انظر: «حاشية ابنِ عابدين» (٦/ ٦٣). «الاستذكار» لابن عبد البرِّ (٦/ ٥٤٥). «مغني المحتاج» للشربيني (٢/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في البيوع/ رقم ١٥١٣

(٤) الموطأ، مالك ٢/ ٦٨٥ .

٢- إن النبي -ﷺ- نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره[١].

ووجه الدلالة: اشتراط بيان أجرة الأجير قبل بدء عمله، فإذا كانت أجرة المتداول جزءًا زائدًا على قيمة السلعة، أو نسبة من قيمة المبيع انتفى البيان الذي نص عليه الحديث ابتداء.

القول الثاني: جواز كون الأجرة بنسبة من قيمة المبيع. وذهب لذلك بعض المالكية[٢] والحنابلة[٣]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - إن رسول الله -ﷺ- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[٤].

وجه الدلالة: إن الأجرة بجزء من الثمن جائز[٥].

ويناقش: بأن المزارعة من باب المشاركة، فيشتركان في الربح والخسارة، في حين السمسرة من باب الإجارة أو الجعالة[٦].

٢ - قوله-ﷺ-: «المسلمون على شروطهم»[٧].

وجه الدلالة: إن الوكيل قد اتفق مع المورد على نسبة معلومة من الربح أو على ما زاد من الثمن، وارتضاه أجرًا له، وقد رضي المورد بذلك، فوجب الوفاء بما اشترطاه .

٣ - وقد وردت الآثار بذلك عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومنها ما رواه ابن أبي شيبة بسنده، قال: قال ابن عباس، إنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول : بعه بكذا وكذا ، فما ازددت فلك[٨].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١١٦/١٨)، ورواه النسائي، حديث رقم (٣٨٥٦)، موقوفا على أبي سعيد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٧/٤: «رواه أحمد وقد رواه النسائي موقوفًا، ورجال أحمد رجال الصحيح؛ إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب».

(٢) «البهجة» للتسولي (٢/ ٢٩٩).

(٣) المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٦٦)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٣/ ٥٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٣٢٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٥) ينظر: البهجة في شرح التحفة، للتسولي، (٢/٢٩٩).

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٢٤/٣٠.

(٧) رواه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله -ﷺ-، حديث رقم ١٣٥٢، ج٣١/٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٨) مُصنف ابن أبي شيبة ط السلفية (٦/ ١٠٥)، رقم (٢٠٧٧٠).

الترجيح: والذي يظهر – والله أعلم – هو القول الثاني من جواز كون الأجرة ما زاد عن الثمن المتفق عليه، أو نسبة من قيمة المبيع، فهو نوع من السمسرة المشروعة. وأما قولهم إنّ فيه غررًا؛ فهذا من الغرر اليسير المغتفر؛ الذي لا يؤدي إلى التنازع لسبق الاتفاق على سببه؛ ولأن الوكيل يتصرف في مال المورد بإذنه، فصح شرط الربح له، كالمضارب والعامل في المساقاة، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[١].

المطلب الثاني: صورة بيع إسقاط الشحن(DROPSHIPPING)، وبيان تكييفها وحكمها

وهي الصورة الأكثر شهرة، وفيها يعرض صاحب الموقع سلعة محددة الأوصاف يمكنه توفيرها، لتجار وموردين دون توكيل، وفي حال شراء الزبون لها فيقبض ثمنها معجلًا، أو لا يقبض ثمنها ويوفر خدمة الدفع عند الاستلام، وقد يحجز المبلغ لدى شركة مالية وسيطة، ثم يشتريها من المورد مع طلب تسليمها للمشتري، وقد اختلف المعاصرون في حكم هذه المسألة، نفصل القول فيها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أقوال المعاصرين في تكييفها.

المسألة الأولى: تكييفها على أساس بيع السلم.

وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء الأردنية[٢]، فذكرت أن التكييف الفقهي لهذا النوع من التعاملات هو عقد البيع الموصوف بالذمة أو السلم، فالبيع ينقسم من حيث تعيين محلّ العقد إلى قسمين: البيع المعين، والبيع الموصوف بالذمة، فالقسم الأول يكون المبيع متميزًا معروفًا بعينه للعاقدين، ويشترط حينئذٍ أن يتملك البائع المبيع ويقبضه قبل بيعه للمشتري، والقسم الثاني يكون المبيع موصوفًا بالصفات التي تنفي الجهالة عنه، ويشترط حينئذٍ أن يتم تعيين الثمن في مجلس العقد، والتعيين يتم إما من خلال تسليم الثمن للبائع أو حجز الثمن، ولا يصحّ تأجيله شرعًا.[٣]

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/ ١٢٥)

(٢) فتوى رقم (٥٢٨٥٠، بدار الإفتاء الأردنية على موقعها الرسمي
aspx.ShortAnswer/jo.aliftaa.www://http، https://nabd.com

(٣) فتوى الشيخ خالد الرفاعي. موقع طريق الإسلام .١٩-٢- ٢٠١٩، http://iswy.co/e28e39

وبيع إسقاط الشحن يقوم المتداول الإلكتروني ببيع البائع وصفا لا سلعة محددة، وهو بيع موصوف في الذمة، عام الوجود عند المحل، وإن لم يكن المبيع موجودًا في ملك البائع حال العقد، شريطة أن يكون وصفا منضبطا لا يؤدي للجهالة أو الغرر أو النزاع، مع بيان موعد التسليم، وأن يتم تعجيل ثمن السلعة،[١] لقول النبي -ﷺ- المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.»[٢]

المسألة الثانية: تكييفها على أساس بيع المرابحة:

وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية[٣]، حيث ذكرت أن هذه المعاملة في جملتها تندرج تحت حقيقة «بيع المرابحة» -في صورته التي نصَّ عليها الإمام الشافعي في الأم، وصورته: أن يُرِيَ الرجلُ الرجلَ السلعة فيقول: اشتر هذه وأُربحك فيها كذا، فيشتريها الرجل؛ فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها؛ بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه [٤]، وفي بيع إسقاط الشحن يتم الاتفاق بين المتداول الإلكتروني وبين الراغب في السلعة على أن يشتري المتداول السلعة ثم يبيعها عليه بربح معين. وهذا مجرد وعد غير ملزم لأي من الطرفين ، وليس بيعاً تاماً . [٥]

المسألة الثالثة: تكييفها على أساس بيع ما ليس عندك

وإليه ذهب جمع من المعاصرين، ومنهم هيئة الإفتاء في الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات [٦]، ودار الإفتاء الليبية [٧]، ود. سعد الخثلان[٨]، و د. سليمان الماجد[٩].

---

(١) ويمكن للعميل إيداع ذلك الثمن في حساب المتداول الإلكتروني؛ حيث يعد ذلك قبضا حكميا يقوم مقام القبض الفعلي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)

(٣) فتوى رقم ١٧١٠٦، دار الإفتاء المصرية، تاريخ ١٣-٢-٢٠٢٢م، https://www.dar-alifta.org/home/viewfatwa?ID=17106

(٤) الشافعي، الأم (٣/ ٢٩، ط. دار المعرفة)

(٥) المعايير الشرعية، (ص٢٠٣-٢١٧) المعيار الشرعي رقم (٨)المرابحة للآمر بالشراء.

(٦) فتوى رقم ٩٦٩٥٥، بتاريخ ١٧-١٢-٢٠١٨، https://www.awqaf.gov.ae/ar/

(٧) فتوى رقم ٤٨٢٢، بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٢٢، https://ifta.ly/

(٨) لقاء في شبكة المجد ٣-٩-٢٠٢١، https://www.google.com/search?q=

(٩) ما هو الدروب شيبنج وحكمها الشرعي، ٥-١-٢٠٢١، https://www.google.com/search?q

إذ ذكروا أن هذه المعاملة في جملتها تندرج تحت بيع ما لا يملك، فعن حكيم بن حزام – رضي الله عنه– قال: قلتُ: يا رسولَ الله: إنَّ الرجلَ لَيَأْتِيني، فَيُرِيدُ مني البيع، وليس عندي ما يَطْلُبُ، أَفَأَبِيع منه، ثم أَبْتاعُه من السوق؟ قال: «لا تَبِعْ ما لَيْسَ عندك»[١].

وفي نظام إسقاط الشحن يبيع الشخص ما لا يملكه؛ إذ تنتفي ملكية السلع والمنتجات المبيعة من قبل المتداول الإلكتروني حين بيعها للعميل؛ ذلك أن مالك السلع الحقيقي هو المورد، وهو الذي يشحنها للعميل المشتري. [٢]

الفرع الثاني: أقوال المعاصرين في حكمها

اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع إسقاط الشحن في الصورة السابقة، فذهب البعض إلى تحريم هذا النظام، وذهب آخرون إلى القول بحلِّه، على اختلاف في تفصيله وتدليله.

وسبب الخلاف: يرجع إلى حداثة هذه المعاملة، والتسارع الشديد في تطور تفاصيلها وإجراءاتها، فكان الخلاف في تكييفها أساس أنها بيع معدوم نتيجة لبيع التاجر بضاعة ليست بحوزته سيتعاقد مستقبلًا على توفيرها فتكون محرمة، أو بيع سلم لأن السلعة موصوفة في الذمة فيكون صحيحًا بشروطه. أو بيع مرابحة كما سبق تفصيله.

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى حرمة العمل بنظام إسقاط الشحن؛ وهو قول هيئة الإفتاء في الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات [٣]،ودار الإفتاء الليبية [٤]، ود. سعد الخثلان[٥]، ود. سليمان الماجد[٦]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٨٦٨-٨٦٩، كتاب البيوع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث ٣٥٠٣، والترمذي ٣/٥٣٤، كتاب البيوع: باب كراهية بيع ما ليس عندك حديث ١٢٣٢، والنسائي ٧/٢٨٩، كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه ٢/٧٣٧، كتاب التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك حديث ٢١٨٧، وأحمد ٣/٤٠٢، ٤٣٤، وابن الجارود رقم ٦٠٢، والبيهقي ٥/٣١٧، كتاب البيوع: باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، والطبراني في «الصغير» ٢/٤، من حديث حكيم بن حزام. وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٢٩٩).

(٢) ما هو الدروب شيبنج وحكمها الشرعي، ٥-١-٢٠٢١، https://www.google.com/search?q

(٣) فتوى رقم ٩٦٩٥٥، بتاريخ ١٧-١٢-٢٠١٨، https://www.awqaf.gov.ae/ar/

(٤) فتوى رقم ٤٨٢٢، بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٢٢، https://ifta.ly/

(٥) لقاء في شبكة المجد ٣-٩-٢٠٢١، https://www.google.com/search?q=

(٦) ما هو الدروب شيبنج وحكمها الشرعي، ٥-١-٢٠٢١، https://www.google.com/search?q

١ - إنه بيع ما لا يملك فعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: قلتُ: يا رسولَ الله: إنَّ الرجلَ لَيَأتِيني، فَيُريدُ مني البيع، وليس عندي ما يَطْلُبُ، أَفَأبِيع منه، ثم أَبْتاعُه من السوق؟ قال: «لا تَبعْ ما لَيْسَ عندك»، وللترمذي في رواية أخرى قال: «نهاني رسولُ الله - ﷺ - أنْ أبيعَ ما ليس عندي»(١).

وجه الدلالة: النهي عن بيع ما لا يملك البائع وما ليس عنده، وفي نظام إسقاط الشحن يبيع الشخص ما لا يملكه؛ إذ تنتفي ملكية السلع والمنتجات المبيعة من قبل المتداول الإلكتروني.(٢)

ويناقش: بأن في نظام الدروب شيبنج يبيع التاجر سلعة موصوفة في الذمة موجودة غالبًا عند حلول الأجل مقدورًا على تسليمها، قال ابن القيم - رحمه الله - في بيان أنواع بيع المعدوم -: «معدومٌ لا يُدرى يحصُل أو لا يحصُل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكونُ المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارعُ بيعَه، لا لِكونه معدومًا بل لكونه غَرَرًا...»(٣).

ومفهوم ذلك أن ليس كل بيع معدوم محرم، فالمعدوم المعلوم بالوصف ووقت التسليم جائز، أما المعدوم غير المعلوم فهو المحرم(٤).

٢ - إنه يدخل في ربح ما لم يضمن، فعن عبد الله بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(٥). وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله -ﷺ-: «الخراج بالضمان»(٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ما هو الدروب شيبنج وحكمها الشرعي، ٥-١-٢٠٢١، https://www.google.com/search?q

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد(٥/٨١٠)

(٤) انظر: الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، الصديق م حمد الامين الضرير، المعهد الإسلامي للبحوث، البنك الإسلامي ٣٦ للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص٥١

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/١٩٧، كتاب العتق: باب الاختلاف على: في المكاتب ويؤدي بعض كتابته حديث ٥٠٢٧، والحاكم ٢/١٧.

(٦) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الإجارة باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، حديث رقم (٣٥٠٨)، ج٣/ص٢٨٤، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث رقم (٢٢٤٣)، ج٢/ص٧٥٤، ورواه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه =

وجه الدلالة: النهي عن ربح ما ليس عند الشخص، وما ليس في ضمانه. [١].

قال الشوكاني: «يعني: لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعًا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع فهذا البيع باطل، وربحه لا يجوز؛ لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض» [٢].

ويناقش: بأن السلعة المبيعة بضمان التاجر وهذا ما نص عليه في أغلب مواقع الدروب شيبنج في سياسة الاستبدال والاسترجاع، وضمان السلعة التالفة؛ إذ نصوا على أن التاجر يحمل تلف أو عيب السلعة في مقابل العميل، وفي المقابل يتحمل المورد عيب أو تلف السلعة قبل التاجر.[٣]

٣ - نهى النبي -ﷺ- عن بيع الغرر[٤].

ووجه الدلالة: أن هذا النوع من البيوع يكثر فيه الغرر، قال في عمدة القاري[٥]: والغرر أصله الخطر، وهو الذي لا يدري أيكون أم لا، وفي بيوع إسقاط الشحن تتحقق المخاطرة لكون السلعة غير مملوكة للبائع حال التعاقد، مما يوجد احتمالية عدم تسليمها أو تسليمها بصفات مخالفة للمعروض فيقع الغرر. [٦]

ويناقش: بأن هذا من الغرر المغتفر؛ لكونه يسيرًا، فالسلعة المعروضة مضبوطة بصفات دقيقة، ومرفقة غالبًا بصورة تبين المنتج؛ وفي حال كان المنتج على غير الوصف

= عيبا وقد استغله زمانا، حديث رقم (١٠٥١٩)، ج٥/ص٣٢١، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، حديث رقم (١٢٨٥)،وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ج٣/ص٥٨١

(١) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٢١٣).

(٢) المرجع السابق

(٣) وقد تم بيان ذلك مسبقاً -في مزايا وعيوب إسقاط الشحن- أن أصحاب المتاجر الإلكترونية يتحملون مسئولية الأخطاء التي يرتكبها الموردون مما يعني أنها في ضمانهم، للاستزادة ينظر: الدليل الشامل حول الدروب شيبنج للبدء في التجارة الإلكترونية دون امتلاك منتج - اكسباند كارت (expandcart.com)

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم ٢٧٨٣.

(٥) العيني، عمدة القاري، ج١١/ص٢٦٤، وانظر: القرافي، الذخيرة ج٤/ص٣٥٥.

(٦) فتوى رقم ٤٨٢٢، بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٢٢، /https://ifta.ly

أو المتوقع فمن الممكن ضبطه بسياسة الاستبدال والاسترجاع، ناهيك عن أن المبلغ المدفوع بيد الشركة المالية الوسيطة التي لم تسلمه إلى التاجر حتى يتحقق وصول السلعة للمشتري،[١]

قال ابن تيمية: وأصول الحكمة التي بُعث بها النبي -ﷺ- تقتضي تقديم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير[٢].

٤ - إن المتداول الإلكتروني في عملية إسقاط الشحن يبيع السلعة قبل قبضها، وهذا محرم في الشريعة؛ فقد روى الحاكم عن ابن عمر عن رسول الله -ﷺ- أنه نهى أن تباع السلع حيث تشتري حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله، وإن كان ليبعث رجالًا فيضربونا على ذلك[٣].

ويناقش: بأن هذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء هل تخصص في الطعام أم تعمم في جميع السلع[٤]، ولو سلمنا أن المنع في جميع السلع؛ نقول: إن البيع هنا لا على عين السلعة، فإنها غير مقصودة غالبًا، إنما على الصفة، فالقبض فيه غير مؤثر كما في بيع السلم. وقد روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: «أتيت النبي -ﷺ- فقلت: إنّي أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدّنانير وآخذ الدّراهم، وأبيع بالدّراهم وآخذ الدّنانير. فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»[٥].

---

(١) فتوى رقم (٥٢٨٥٠، بدار الافتاء الأردنية على موقعها الرسمي
https://nabd.com aspx.ShortAnswer/jo.aliftaa.www://http

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٤٩١

(٣) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٢٧٠)، ج٢/ص٤٦، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) انظر:السرخسي، المبسوط، ١٣/ص٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦/ص١٢٦، ابن عبد البر، التمهيد، ج١٣/ص٣٢٦-٣٢٧، القرافي، الذخيرة، ج٥/ص١٣٢. الشافعي، الأم ٣/ ٧٠، النووي، المجموع، ج٩/ص٢٥٧، النووي، روضة الطالبين، ج٣/ص٥٠٦، الرملي، غاية البيان، ص/ ٢٧٩. ابن قدامة، المغني ج٤/ص٨٨، المرداوي، الإنصاف، ج٥/ص١٤٤.

(٥) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب، حديث رقم(٦١٨١)، ج٤/ ص٣٤، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم (٣٣٥٤)، ج٣/ ص٢٥٠، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم(٨١)، ج٣/ص٢٣، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر: المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٥٠.

قال ابن تيمية: فقد جوز النبي -ﷺ- أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن قبل قبضه بغيره مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه وإن كان مضمونًا على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري [١].

٥ – عدم قبض المتداول الإلكتروني لثمن السلعة مباشرة من العميل، والثمن ركن أساسي من أركان عقد البيع. [٢]

ويناقش: بأنه يتم إيداع ثمن السلعة لدى الشركة المالية الوسيطة بين العميل والمتداول الإلكتروني؛ بغية ضمان حق العميل في الحصول على السلعة المطلوبة، وليس في استلام المتداول الإلكتروني للثمن مباشرة ضمان لحق العميل.[٣]

٦ – إن ذلك البيع فيه نوع شبه بالقمار والمخاطرة مِن غير حاجة بهما في العقدِ، ولا تتوقَّفُ مصلحتُهما عليه.[٤] .

نوقش: القمار هو التردد في أصل الحصول على الشيء من عدمه، ولا يقوم هذا العقد على المقامرة وشراء الحظ، وإنما هو بيع موصوف معلوم بالوصف بما يمنع معه النزاع.

٧ – إن هذا البيع فيه نوع كذب وخداع للعميل؛ حيث يعتقد العميل أن الذي اشتراه منه هو المالك الحقيقي للمنتج، وأن المتداول الإلكتروني يمتلك السلعة، وهو في الحقيقة لا يمتلكها، ولو علم العميل أن المتداول الإلكتروني ليس هو المالك الحقيقي؛ فلا شك أنه سيقوم بالبحث عن المالك الحقيقي للسلعة؛ ليشتريها منه بأقل تكلفة. [٥]

نوقش: بيع الدروب شيبينج قائم على التراضي بين كل من البائع والمشتري، ولا يوجد خداع في هذا البيع، وإنما يقوم المشتري بالبحث بالشبكة ثم يقع اختياره على أحد البائعين بغض النظر عن قيمة الربح الذي يربحه البائع.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩/ص٥١٠.

(٢) لقاء في شبكة المجد ٣-٩-٢٠٢١، https://www.google.com/search?q

(٣) ينظر : فائق الشماع التجارة الإلكترونية ، ص ٣٨ – ٤٠ ، مجلة دراسات قانونية ، السنة (٢)، العدد (٤)، بيت الحكمة ، بغداد، العراق، (٢٠٠٠م).

(٤) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٨١٠

(٥) فتوى رقم ٤٨٢٢، بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٢٢، https://ifta.ly/

٨ - استند بعض القائلين بحرمة العمل بنظام إسقاط الشحن؛ لأنه من السلم الحال المحرّم بالشريعة؛ فعن ابن عباس، قال: قدم النبي-ﷺ-المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم.(١) أوجب الحديث مراعاة معلومية القدر والأجل؛ فإذا كان القدر المعلوم شرطاً في عقد السلم، وجب أن يكون الأجل شرطاً فيه أيضاً. (٢)

نوقش: بأن ذكر الأجل في الحديث ليس من أجل اشتراط الأجل في العقد، وإنما معناه: إن كان هناك أجل، فليكن معلوماً، والسلم الحال يجوز على الراجح إذا غلب على الظن وجوده في السوق.(٣)

أجيب عنه: بأن السلم بيع معدوم شرع رخصة على خلاف القياس للحاجة ، وما كان على خلاف القياس غيره عليه لا يقاس. (٤)

نوقش: السلم عقد على وفق القياس، فالسلم بيع مضمون في الذمة، موصوف، مقدور على تسليمه غالباً وقياسه على بيع العين المعدومة غير صحيح، فهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة (٥)

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى حل نظام إسقاط الشحن؛ وممن ذهب إلى هذا القول دار الإفتاء الأردنية(٦)، وهيئة الإفتاء في موقع طريق الإسلام (٧)، والشيخ المنجد(٨)، ود. شوقي علام (٩). واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٨٦)، ومسلم (٣٠١٠).

(٢) انظر: ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١٧٨/٣)

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤١/١١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٩/٢٠)،

(٥) انظر: زاد المعاد (٨١١/٥)، إعلام الموقعين (٣٥٠/١)

(٦) فتوى رقم (٥٢٨٥٠، بدار الافتاء الأردنية على موقعها الرسمي
aspx.ShortAnswer/jo.aliftaa.www://http،https://nabd.com

(٧) ٤-١١-٢٠١٩، موقع طريق الإسلام: حكم الدروب شيبينج، والبيع بالوكالة:
https://ar.islamway.net/fatwa

(٨) حكم التعامل بنظام الدروب شيبينج وطرق تصحيح المعاملة - الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info)

(٩) فتوى رقم ١٧١٠٦، دار الإفتاء المصرية، تاريخ ١٣-٢-٢٠٢٢م،
https://www.dar-alifta.org/home/viewfatwa?ID=17106

١ – إن الأصل فيما يستحدثه الناس من عقود، وما يتصل بها من شروط الإباحة،[١]، ما لم يثبت مخالفتها للشرع، أو تخالف نصوصه[٢].

فإذا لم يترتب على عملية الدروب شيبنج ضرر، لقوله -ﷺ-: «لا ضرر ولا ضرار»[٣]، أو أكل للمال بالباطل لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[٤]، فإن عملية الدروب شيبنج جائزة؛ ما لم يرد الدليل الصريح الناقل لهذا الحكم من أصله في الإباحة إلى ما سواه من المنع.

٢ – إن أساس العقود بناؤها على التراضي، وموجبها هو ما أوجبه العاقدان على أنفسهما، قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٥]، والتراضي المعتبر شرعًا هو التراضي الصحيح الصادر من ذي أهلية، وانتفى عنه الخطأ والتدليس والإكراه، وإسقاط الشحن باعتبار تراضي المتعاقدين على آثارها من العمليات المعتبرة شرعًا، يصح التعامل به إذا توفرت فيه شروط الانعقاد والضوابط في كل عقد. [٦]

٣ – إن عملية إسقاط الشحن تعد من العادات وليست من العبادات، فالعادات أحكامها معللة بمصالح العباد وإقامة العدل بينهم ودفع الفساد، فهي لا تحتاج إلى نصّ

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص/ ٦٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى. (ط٢). ج٢٨/ص٣٨٦، انظر : السرخسي / المبسوط : ١٤،١٢، ابن رشد بداية المجتهد : ٢ / ١٦١ ، الشافعي / الرسالة: ٢٣٢

(٣) رواه ابن ماجه، في سننه. كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجار، حديث رقم (٢٣٤٠)، ج٢/ص٧٨٤، ورواه البيهقي، في السنن الكبرى.. كتاب القطائع، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم..، حديث رقم (١١٦٥٨)، ج٦/ص١٥٧، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ج٢/ص٤٣٨: « حديث «لا ضرر ولا ضرار» أشار إليه الرافعي، وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلًا... والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه».

(٤) سورة النساء، من الآية (٢٩).

(٥) سورة النساء، من الآية (٢٩).

(٦) عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية. مصر: دار النهضة العربية. ص/ ٧٣-٧٤، القرة داغي، مبدأ الرضا في العقود، ج٢/ص١١٤٠-١١٩٢ .

الشارع لإباحتها، فما تحققت العلة فيها تعدى الحكم إليها، وإلا فلا، وعلى هذا يمكن القول بإباحتها ما لم تخالف نصاً شرعياً؛ بل هي من المصالح المرسلة التي شهد الشرع لجنسها بالاعتبار، حيث تهدف إلى حفظ المال وتنميته ورواجه الناس[١].

٤ - هذا البيع موصوف في الذمة، والبيع يصح بتعيين المبيع، أو بوصفه وصفا مضبوطاً يزيل الجهالة عنه. [٢]

نوقش: إن عدم تعيين المبيع ووصفه الوصف المذكور قد يدخل في جنس النهي عن بيع ما لا يملك. [٣]

يمكن أن يناقش: بأن هذا لا يعد من قبيل النهي عن بيع الشخص ما لا يملك، فإن النهي المذكور مقصود به بيع العين، لا بيع الصفة، ولا أدل على ذلك من تجويز الشرع لبيع السلم، وليس عند البائع ما يبيعه في الحال، وإنما هو بيع على أجل.[٤] .

الترجيح: والذي يظهر - والله أعلم – أن حكم معاملة الدروب شيبنج (DropShipping) هي نوع من المعاملات المستحدثة التي يختلف حكمها باختلاف صورها كما يلي:

الصورة الأول: أن يبيعه سلعة موصوفة في الذمة، وليست معينة.

وهذه الصورة هي بيع مضمون في الذمة، موصوف، مقدور على تسليمه غالباً، وصورتها في الشريعة أنها عقد سلم جائز؛ ففي هذه الحال يقوم العميل بدفع الثمن ابتداء للمتداول الإلكتروني وطلب السلعة، ثم يقوم المتداول بطلبها من المورد ويشحنها للعميل، وبيان ذلك: أن المسلم إليه (المتداول أو التاجر) عقد سلمًا موازياً آخر مع طرف ثالث وهو المورد للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول مع العميل، فالعقدان في حقيقة الأمر منفصلان؛ فقد يبيع مقدارًا أكثر أو أقل مما

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مجلد ١، صفحة ٦

(٢) انظر: ابن تيمية مجموع الفتاوي: ١٥٠

(٣) ما هو الدروب شيبنج وحكمها الشرعي، ٥-١-٢٠٢١، https://www.google.com/search?q

(٤) ينظر: الخطابي، معالم السنن (٣/ ١٤٠).

اشتراه سلمًا تبعًا لحالته الخاصة ما دام العقدان منفصلين؛ فلا يوجد محظور شرعي في هذه العملية بشرط عدم الربط بين عملية السلم الأولى والثانية.[١]

وعقود إسقاط الشحن من صور السلم الحال، والراجح جواز السلم الحال مطلقاً، -سواء كان عند البائع، أو ليس عنده، بشرط أن يغلب على الظن وجوده في السوق-، للأسباب التالية:

- القياس على بيع العين حالاً؛ فإذا صح بيع العين حالاً، وجب أن يصح بيع الصفة حالاً مثله.[٢]
- إذا كان السلم المؤجل لا يدخل في قوله: «لا تبع ما ليس عندك» [٣]، لم يدخل السلم الحال من باب أولى.[٤]
- ولأن عقد السلم الحال من عقود المعاوضات التي ليس من شرط صحتها التأجيل كالبيع، وإنما جاء ذكر الأجل لبيان اشتراط معلوميته بمعنى إن كان هناك أجل فليكن معلوماً، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً، بل يجوز حالاً.[٥]
- الربح من السلم الحال ليس منهياً عنه ما دام مضموناً عليه؛ لأن المحذور أن يربح فيما لم يضمن، وأما السلم الحال والمؤجل فهو بيع شيء موصوف في ذمته، مضمون عليه، فلا حرج في الربح فيه. [٦]

ولابد من مراعاة شروط وأحكام السلم التي ذكرها قرار مجمع الفقه الإسلامي[٧]؛ والمعايير الشرعية-

(١) السالوس، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية،ج٢/ ص٤٩٠.

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية (٩/٣٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ١٥٩).

(٥) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٢/١٨٨)

(٦) انظر هذه العلل في بحث: الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة،ج١/ ٤٠١.

(٧) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، رقم: قرار رقم: ٨٥ (٢/ ٩) بشأن السَّلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة المجمع (ع ٩، ج١ ص ٣٧١).

ويثبت حق فسخ العقد للمشتري عند عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، كما يثبت للمشتري الحق في إرجاع السلعة إذا كانت مخالفة للوصف المقدم من طرف البائع.

مع ملاحظة أن هذا النوع من البيوع لا يجوز فيها الشرط الجزائي عند التأخير في تسليم المسلم فيه، كما لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين، ولا يجري السلم فيما يشترط فيه التقابض من الذهب والفضة والعملات النقدية لما روي في صحيح مسلم: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مِثْلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد.»[١]

الصورة الثانية: أن يبيع المورد سلعة معينة دون تملكها،ولهذه الصفة حالتان كما يلي:

الحالة الأولى: أن يبيع المورد ملك غيره لحظ مالكه الأصلي، وهذه قد تكون باتفاق مسبق بين المورد والبائع، وهذه من صور الوكالة المباحة، **والوكالة قد تكون بأجرة وقد تكون بدون أجرة، وإذا كانت الوكالة بأجرة تطبق عليها أحكام الإجارة**[٢] وقد تقدم التفصيل في ذلك في تكييف الوكالة.

الحالة الثانية: أن يبيع ملك الغير لحظ نفسه، ولهذه صورتان:

الصورة الأولى: أن يبيع البائع عيناً معينة لا يملكها، ثم يذهب ليشتريها، وهذه الحالة يعتبر المورد قد باع مبيعاً معيناً- ليس موصوفاً-، ولم يملكه البائع، ولم يبعه لصالح صاحبه، وإنما باعها طالباً للربح، ثم يذهب ليشتريها بعد بيعها، بإعطائها للمشتري، وهذه الصورة نقل بعض أهل العلم الإجماع على بطلانها[٣] ؛ للأسباب التالية:

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (١٥٨٧، ج٢/٢١١.

(٢) للاستزادة ينظر: القرة داغي، علي محيي الدين، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية في البنوك الإسلامية دراسة فقهية ومقاصدية . المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث . https://www.e-cfr.org/blog

(٣) تبيين الحقائق (٤/ ٢٤-٢٥)، وانظر المبسوط (١٣/ ١٥٥) و (١٤/ ٣٦) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٧) و (١٦٣/٥).

١ – إن البائع باع ما لا يملك، ومن شروط صحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له في بيعه. (١)

٢ – في هذا البيع نوع من الغرر، كبيع الآبق والشارد، والطير في الهواء، وعلى تقدير تحصيل السلعة، فقد يكون بثمن مثل الأول، أو أقل، أو أكثر. (٢)

٣ – إن البائع ربح فيما لم يضمن، وقد نهى رسول الله -ﷺ- عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن». (٣)

الصورة الثانية: أن يأخذ البائع وعداً من المشتري على الشراء إذا اشتراها من مالكها، وهو ما يسمى في عصرنا بيع المرابحة للواعد بالشراء، وهذا في حال عدم قيام العميل بدفع الثمن ابتداء للمتداول الإلكتروني حين طلب السلعة واختيار الدفع عند الاستلام، ثم قيام المتداول بطلبها من المورد ودفع ثمنها وشحنها للعميل.

إلا أنها تفترق عنه في معلومية أصل ثمن السلعة ومقدار الربح المزيد عليه لكلا الطرفين؛ وصورته: وهي الصورة التي ذكرها الشافعي للمرابحة(٤)، فشراء المتداول الإلكتروني من المورد صحيح، ثم بعد ذلك العميل بالخيار لأنه اختار الدفع عند الاستلام، ومعلوم أن هذا الخيار يتيح للعميل رفض استلام السلعة أصلا، فلا جهالة في هذه المعاملة ولا غرر قد يؤدي إلى النزاع، وهي العلل التي من أجلها صرح الفقهاء بضرورة بيان السعر عند المرابحة(٥).

مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في نظام المرابحة للآمر بالشراء، وهي:

(بأن يتم البيع بعد دخول المنتج في ملك المأمور بالشراء، وحصول القبض المعتبر شرعًا، أن تترتب على المأمور تبعات التلف قبل التسليم وتبعات الرد بالعيب الخفي بعد

(١) ينظر: ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١٧٨/٣)

(٢) ينظر: تهذيب السنن (٢٩٩/٩).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧)

(٤) الشافعي، الأم (٣/ ٢٩، ط. دار المعرفة)

(٥) الاختيار» (٢/ ٢٩، ط. الحلبي):

التسليم)، وعلى هذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المرابحة للآمر بالشراء؛ وكذا قرار المعايير الشرعية في بيان الشروط المقررة لنظام المرابحة للآمر بالشراء[١]

ويلاحظ أن وعد المتداول للعميل بالشراء لا يعدو أن يكون وعدًا غير ملزم لأي من الطرفين، وليس للبائع أن يطلب الثمن، أو جزءاً منه مقدماً ، لضمان جدية المشتري؛ وذلك لأن أخذ هذا المبلغ قبل شراء السلعة يحول الوعد إلى بيع.[٢].

أما عن التعامل بالذهب والفضة والعملات في هذه الحالة، فبما أن الثمن سيدفع عن الاستلام فهنا نطبق حكم المواعدة في الصرف، وقد اختلف فيها الفقهاء فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بالمنع، أو الكراهة[٣]، وفي ندوة البركة: «إن المواعدة في بيع العملات مع تأجيل الثمن جائزة إذا كانت المواعدة غير ملزمة (هذا رأي الأغلبية). أما المواعدة إذا كانت ملزمة فهذه المعاملة غير جائزة شرعًا.»[٤].

هذا والله تعالى أعلى وأعلم، والحمد لله رب العالمين.

(١) المعايير الشرعية، (ص٢٠٣-٢١٧) المعيار الشرعي رقم (٨)المرابحة للآمر بالشراء.

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر)١٩٨٨م، رقم: ٤٠-٤١ (٢/ ٥ و٣/ ٥) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، مجلة المجمع (ع ٥، ج٢ ص ٧٥٣و٩٦٥)، المعايير الشرعية، (ص٢٠٣-٢١٧) المعيار الشرعي رقم (٨) المرابحة للآمر بالشراء.

(٣) القرافي، الذخيرة ٥/ ١٣٨، الشافعي، الأم ٤/ ٥٨، ابن حزم، المحلى ٨/ ٥١٣.

(٤) الفتاوى الاقتصادية، ندوة البركة السادسة، الفتوى رقم(٢٣).
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١ – يقصد بالدروب شيبينج (DROPSHIPPING): عملية تنظيمية وإدارية حيث يضع العميل (المستهلك) طلبًا على موقع الموزع (التاجر)، ثم ينقل هذا الأخير إلى المورد (تاجر الجملة)، الذي يسلمه بدوره إلى المشتري»[١]. فيسقط عن التاجر الشحن ومن هنا جاءت التسمية.

٢ – صورة الوكالة في الدروب شيبينج: وتكون عن طريق حصول صاحب الموقع على توكيل مسبق من المورد ببيع سلعة محددة مقابل نسبة أو مبلغ مقطوع، على أن يورد التاجر تلك السلع للزبون مباشرة، وهذه من صور الوكالة المباحة **وتطبق عليها أحكام الإجارة**[٢].

وفي حال كون أجرة المتداول جزءًا زائدًا على قيمة السلعة، أو نسبة من قيمة المبيع، فقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة، والراجح جوازها.

٣ – اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الدروب شيبنج على أساس بيع السلم، أو المرابحة أو بيع ما ليس عندك.

٤ – الذي يظهر – والله أعلم – أن حكم معاملة الدروب شيبنج (DropShipping) هي نوع من المعاملات المستحدثة التي يختلف حكمها باختلاف صورها، كما يلي:

الصورة الأول: أن يبيعه سلعة موصوفة في الذمة، وليست معينة، وهذه الصورة هي عقد سلم جائز، وفق الضوابط الشرعية.

ـ الصورة الثانية: أن يبيع المورد سلعة معينة دون تملكها، ولهذه الصفة حالتان كما يلي:

ـ الحالة الأولى: أن يبيع المورد ملك غيره لحظ مالكه الأصلي، وهذه قد تكون

---

(١) dropshipping https://thetechni.com/
كل شيء عن دروبشيبينغ Dropshipping

(٢) القرة داغي، علي محيي الدين، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية في البنوك الإسلامية دراسة فقهية ومقاصدية . المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث . https://www.e-cfr.org/blog

باتفاق مسبق بين المورد والبائع، وهذه من صور الوكالة المباحة، وقد تكون بأجرة أو بدون أجرة.

- الحالة الثانية: أن يبيع ملك الغير لحظ نفسه، ولهذه صورتان:
- الصورة الأولى: أن يبيع البائع عيناً معينة لا يملكها، ثم يذهب ليشتريها، وهذه الصورة محرمة لدخولها في النهي عن بيع ما لا يُملك.
- الصورة الثانية: أن يأخذ البائع وعداً من المشتري على الشراء إذا اشتراها من مالكها، وهو ما يسمى في عصرنا بيع المرابحة للواعد بالشراء، وهي جائزة وفق الضوابط الشرعية.

التوصيات:

١ - يوصي البحث بالتمسك بالنصوص الثابتة، والاجتهاد في تفسيرها وتنزيلها على حوادث الناس، ومعاملاتهم، وعدم رد النصوص والبحث عن المخارج الفاسدة.

٢ - كما يوصي البحث بدراسة نوازل البيع الإلكتروني الحديثة ، ومواكبة التسارع الذي تشهده العقود الإلكترونية، وبحثها وتكييفها فقهياً لاستنباط حكم الشارع فيها.

٣ - كما يوصي البحث بتناول المجامع الفقهية لصور البيع الإلكترونية الحديثة والخروج باجتهاد جماعي يكون أقرب إلى الصواب من اجتهاد الفرد.

قائمة المراجع

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٩٨). صحيح *البخاري*. عمّان: بيت الأفكار الدولية.

البغوي، الحسين بن مسعود. (١٩٨٣). *شرح السنة* (ط.٢). (زهير الشاويش، شعيب الأرناؤوط، تحقيق). بيروت: المكتب الإسلامي.

الترمذي، أبو عيسى محمد. (١٩٧٥). *الجامع الصحيح* (أحمد محمد شاكر، تحقيق). مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

التسولي، علي بن عبد السلام. (١٩٩٨). *البهجة في شرح التحفة* (محمد عبد القادر شاهين، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، تقي الدين الحراني. (١٩٩٥). مجموع *الفتاوى* (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، تحقيق). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر، أحمد بن علي. (١٩٩١). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. بيروت: دار الفكر.

أبو الحسين مسلم النيسابوري. (١٩٩٢). *الجامع الصحيح* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، أبو محمد سعيد. (١٩٣٣). *المحلى* (أحمد محمد شاكر، تحقيق). القاهرة: دار التراث.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (١٩٩٣). *المسند*. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان الأزدي. (١٩٩٧). *سنن أبي داود* (عزت عبيد الدعاس، تعليق). بيروت: دار ابن حزم.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٩٨٤). *البيان والتحصيل* (محمد حجي، تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الرملي، محمد بن أحمد. (١٩٩٤). *غاية البيان شرح زبد ابن رسلان*. بيروت: دار المعرفة.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٣). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. (عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، تحقيق). الرياض: مكتبة العبيكان.

السالوس، علي بن أحمد. (١٩٩٤). *التطبيقات الشرعية لإقامة السوق*. جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٨٩). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (١٩٩٦). *الأشباه والنظائر* (ط.٣). بيروت: دار الكتاب العربي.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٩٠). *الأم* (ط.٢). بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، محمد بن أحمد. (١٩٩٤). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٧٩٣). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*. بيروت: دار الجيل.

ابن عابدين، محمد أمين. (١٩٦٦). *رد المحتار على الدر المختار* (ط.٢). بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف. (١٩٩٢). *التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد (سعيد بن أحمد أعراب، تحقيق)*. القاهرة: دار ابن تيمية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف. (١٩٩٣). *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار* (عبدالمعطي قلعجي، تحقيق). دمشق: دار ابن قتيبة.

عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. (١٩٩٢). *البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية*. مصر: دار النهضة العربية.

عبد الغفار، محمد حسن. (١٩٩٨). *القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه*. القاهرة: دار المنار.

العيني، محمود بن أحمد. (٢٠٠٩). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. القاهرة: المطبعة المنيرية.

ابن قدامة، أبو الفرج بن أحمد. (١٩٩٥). *الشرح الكبير* (د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، تحقيق). القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قدامة، عبد الله بن محمد. (١٩٦٨). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرافي، أبو العباس أحمد. (١٩٩٨). *الفروق*. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤). *الذخيرة* (د.محمد حجي، د. سعيد أعراب، د. محمد بوخبزة، تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرة داغي، علي محيي الدين. (٢٠٠٧). *تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية في البنوك الإسلامية دراسة فقهية ومقاصدية*. إيرلندا: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

ابن القيم، شمس الدين محمد. (١٩٩٨). *زاد المعاد في هدي خير العباد* (ط.٣). (شعيب الأرنؤوط ، عبدالقادر الأرنؤوط، تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الضرير، الصديق محمد الأمين. (١٩٩٣). *الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة*. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث.

مالك، أنس بن مالك. (١٩٨٥). *الموطأ* (محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرداوي، علاء الدين علي. (١٩٩٧). *الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (محمد حسن إسماعيل الشافعي، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الموصلي، عبد الله بن محمود. (١٩٣٧). *الاختيار لتعليل المختار* (محمود أبو دقيقة، تعليق). القاهرة: مطبعة الحلبي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٩٩٧). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط.٣). بيروت: دار المعرفة.

النسائي، أحمد بن شعيب. (١٩٩١). *السنن الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف. (٢٠٠٠). *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف. (٢٠٠٢). *روضه الطالبين*. بيروت: دار ابن حزم.

الهيثمي، علي بن أبي بكر. (٢٠٠١). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. بيروت: دار الكتاب.

أبو الهيجاء، محمد إبراهيم. (٢٠١١). *عقود التجارة الإلكترونية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المصادر الأجنبية:

Hayes, M., Youderian, A. (2013). *The Ultimate Guide to Drop-shipping. North Carolina*, NC: Lulu Publishing Services.

Irawan, Y. (2017). E-Commerce Application for Small and Medium Enterprise (SME) Handicraft Marketing in Riau Using Dropshipping Techniques. *Jurnal Ilmiah* Core It, 13-20.

Yu, D. Z., Cheong, T., & Sun, D. (2017). Impact of supply chain power and drop-shipping on a manufacturer's optimal distribution channel strategy. *European Journal of Operational Research*, 259(2), 554-563. doi:10.1016/j. ejor.2016.11.025.

المواقع الإلكترونية:

dropshipping https://thetechni.com/

http://iswy.co/e28e39

http://www.dropshipproductdirectory.com

http://www.hienote.com

http://www.hienotedirectory.com

https://aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=1401#.X5EF_FjXJ0w.

https://blog.arabiawebsite.com

https://ecommerce-platforms.com/ar/ecommerce-selling-advice/setup-drop-shipping-ecommerce-website

https://read.opensooq.com/

https://www.3molaonline.com/2019/11/dropshipping-2020.html

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3754

https://www.alrab7on.com/what-is-drop-shipping/

https://www.e-cfr.org/blog

https://www.edlibre.com/dropshipping-what-is-what-negatives-and-what-pros.html

https://www.expandcart.com/ar/-33166

رومنة المصادر

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (1998). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. ‘Ammān : Bayt al-afkār al-Dawlīyah.

al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd. (1983). sharḥ al-Sunnah (Ṭ. 2). (Zuhayr al-Shāwīsh, Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, taḥqīq). Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá Muḥammad. (1975). al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ (Aḥmad Muḥammad Shākir, taḥqīq). Makkah al-Mukarramah : al-Maktabah al-Tijārīyah.

al-Tasūlī, ‘Alī ibn ‘Abd al-Salām. (1998). al-Bahjah fī sharḥ al-Tuḥfah (Muḥammad ‘Abd al-Qādir Shāhīn, taḥqīq). Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī. (1995). Majmū‘ al-Fatāwá (‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, taḥqīq). al-Madīnah al-Nabawīyah : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf.

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī. (1991). Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt : Dār al-Fikr.

Abū al-Ḥusayn Muslim al-Nīsābūrī. (1992). al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ (Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, taḥqīq). Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad Sa‘īd. (1933). al-Muḥallá (Aḥmad Muḥammad Shākir, taḥqīq). al-Qāhirah : Dār al-Turāth.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. (1993). al-Musnad. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Abū Dāwūd, Sulaymān al-Azdī. (1997). Sunan Abī Dāwūd (‘Izzat ‘Ubayd al-Da‘‘ās, ta‘līq). Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm.

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. (1984). al-Bayān wa-al-taḥṣīl (Muḥammad Ḥajjī, taḥqīq). Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1994). Ghāyat al-Bayān sharḥ Zubad Ibn Raslān. Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah.

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. (1993). sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī. (Allāh ibn ‘Abd-al-Raḥmān al-Jibrīn, taḥqīq). al-Riyāḍ : Maktabat al-‘Ubaykān.

al-Sālūs, ‘Alī ibn Aḥmad. (1994). al-taṭbīqāt al-shar‘īyah li-iqāmat al-Sūq. Jiddah : Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1989). al-Mabsūṭ. Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah.

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān. (1996). al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir (Ṭ. 3). Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. (1990). al-umm (Ṭ. 2). Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah.

al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1994). Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. (1793). Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār min aḥādīth Sayyid al-akhyār. Bayrūt : Dār al-Jīl.

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn. (1966). radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār (Ṭ. 2). Bayrūt : Dār al-Fikr.

Ibn ʻAbd al-Barr, Abū ʻUmar Yūsuf. (1992). al-Tamhīd li-mā fī Muwaṭṭaʼ Mālik min al-maʻānī wa-al-asānīd (Saʻīd ibn Aḥmad Aʻrāb, taḥqīq). al-Qāhirah : Dār Ibn Taymīyah.

Ibn ʻAbd al-Barr, Abū ʻUmar Yūsuf. (1993). alāstdhkār al-Jāmiʻ li-madhāhib fuqahāʼ al-amṣār (ʻbdālmʻṭy Qalʻajī, taḥqīq). Dimashq : Dār Ibn Qutaybah.

ʻAbd al-Ḥamīd, ʻĀshūr ʻAbd al-Jawwād. (1992). al-Badīl al-Islāmī lil-fawāʼid al-maṣrifīyah al-ribawīyah. Miṣr : Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah.

ʻAbd al-Ghaffār, Muḥammad Ḥasan. (1998). al-qawāʻid al-fiqhīyah bayna al-aṣālah wa-al-tawjīh. al-Qāhirah : Dār al-Manār.

al-ʻAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad. (2009). ʻUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. al-Qāhirah : al-Maṭbaʻah al-Munīrīyah.

Ibn Qudāmah, Abū al-Faraj ibn Aḥmad. (1995). al-sharḥ al-kabīr (D. ʻAbd Allāh al-Turkī, D. ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw, taḥqīq). al-Qāhirah : Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad. (1968). al-Mughnī. al-Qāhirah : Maktabat al-Qāhirah.

al-Qarāfī, Abū al-ʻAbbās Aḥmad. (1998). al-Furūq. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (1994). al-Dhakhīrah (D. Muḥammad Ḥajjī, D. Saʻīd Aʻrāb, D. Muḥammad bwkhbzh, taḥqīq). Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Qurrah Dāghī, ʻAlī Muḥyī al-Dīn. (2007). taṭbīqāt al-Wakālah wālfḍālh wālmrābḥh al-ʻaksīyah fī al-bunūk al-Islāmīyah dirāsah

fiqhīyah wmqāṣdyh. iyrlndā : al-Majlis al-Ūrubbī lil-Iftā' wa-al-Buḥūth.

Ibn al-Qayyim, Shams al-Dīn Muḥammad. (1998). Zād al-ma'ād fī Hudá Khayr al-'ibād (Ṭ. 3). taḥqīq : (Shu'ayb al-Arna'ūṭ, 'Abd-al-Qādir al-Arna'ūṭ, taḥqīq). Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

al-Ḍarīr, al-Ṣiddīq Muḥammad al-Amīn. (1993). al-ghurar fī al-'uqūd wa-āthāruh fī al-taṭbīqāt al-mu'āṣirah. Jiddah : al-Ma'had al-Islāmī lil-Buḥūth.

Mālik, Anas ibn Mālik. (1985). al-Muwaṭṭa' (Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, takhrīj). Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

Mardāwī, 'Alā' al-Dīn 'Alī. (1997). al-Inṣāf fī m'rfh al-rājiḥ min al-khilāf 'alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (Muḥammad Ḥasan Ismā'īl al-Shāfi'ī, taḥqīq). Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Mawṣilī, 'Abd Allāh ibn Maḥmūd. (1937). al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār (Maḥmūd Abū daqīqah, ta'līq). al-Qāhirah : Maṭba'at al-Ḥalabī.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. (1997). al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq (Ṭ. 3). Bayrūt : Dār al-Ma'rifah.

al-Nisā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb. (1991). al-sunan al-Kubrá. Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (2000). al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab. Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (2002). Rawḍah al-ṭālibīn. Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm.

al-Haythamī, ‘Alī ibn Abī Bakr. (2001). Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id. Bayrūt : Dār al-Kitāb.

Abū al-Hayjā’, Muḥammad Ibrāhīm. (2011). ‘Uqūd al-Tijārah al-iliktrūnīyah. ‘Ammān : Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.